



سياسة البت فلي قبول عضو الجمعية العمومية الجديد  
لجمعية بينات لتخفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة شرورة



سياسة البت فلي قبول  
عضو الجمعية العمومية الجديد

لجمعية بينات لتخفيظ القرآن الكريم بمحافظة شرورة



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية



سياسات البت فلي قبول لعضو الجمعية العمومية الجديد  
لجمعية بيئات لتخليط القرآن الكريم  
بمحافظة شرونة

مع مراعاة الالتزام والتقييد باللائحة الأساسية للجمعية ونظام الجمعية ولائحته التنفيذية  
فيتم البت في قبول أو اعتذار أو إلغاء العضوية وفق ما يلي:

١. على المتقدم بطلب انضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي كافة البيانات المطلوبة من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد .
٢. على المدير التنفيذي أو من ينيبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية للجمعية والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب
٣. يتم عرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة
٤. إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة.
٥. إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم إصدار بطاقة عضوية له ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية مع اطلاعه على اللائحة الأساسية للجمعية وتوضيح مميزاته وحقوقه في حضور اجتماعه الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه وسداد اشتراكه.
٦. في حال عدم سداد الاشتراك يتم عرض أسماء المتخلفين على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإمهالهم ثلاث أشهر لتسديد الاشتراك.
٧. في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة يتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة.
٨. إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطياً عن العضوية وشطبة فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبته والتواصل معه بالوسائل المتاحة



سياسة البيت فليج قبول عضو الجمعية العمومية الجديد  
لجمعية بينات لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة شرورة

- معرفة اسباب ومعالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية وإذا أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من مجلس الادارة.
٩. في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع الي الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى.
١٠. يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالات الواردة في اللائحة اساسية.
١١. يبلغ من تمت ازاله عضويته خطيا وله حق الاعتراض.
١٢. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال عضويته ان يتقدم بطلب الى مجلس الادارة لرد عضويته إليه وعلى مجلس الادارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة.
١٣. يبلغ مركز التنمية الاجتماعية بقرار المجلس بشطب العضو خلال عشرة أيام.

### المراجع

- اعتمدت الجمعية العمومية في الاجتماع ( ١ ) في دورته ( الأولى ) هذه السياسة في ٢٦/٠٤/١٤٤١ هـ .  
وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة بهذا الشأن .